جامعة الأزهر
Al-Azhar University

الحفاظ على البيئة من مقاصد الشريعة

إعداد

د.هلال فوزي عامر السباعي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور،

جامعة الأزهر، مصر

العام الجامعي: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

الحفاظ على البيئة من مقاصد الشريعة

هلال فوزي عامر السباعي

قسم أصول الفقه كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر

البريد الإلكتروني: Helal.Fawzy@azhar.edu.eg

الملخص: إن ديننا الحنيف وضع القواعد والأسس التي تُظهر جماله وكماله فهو بحق خاتم الأديان، وعناية المسلم بالبيئة تدل دلالة واضحة على شكره للمنعم والنعم، وتُعدُّ حماية البيئة والحفاظ عليها مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، فما يُصلح هذه البيئة يكون واجباً، أو مندوبا بحسب درجة الإصلاح، وما يُفسدها يكون حراماً أو مكروها بحسب درجة الإفساد، وحماية البيئة – في ضوء مقاصد الشريعة– تأتي من خلال التصور الإيماني لمفهوم البيئة بوصفها أمانة سخرها الله للإنسان، لكي ينتفع بها ويحافظ عليها، وبوصفها نعمة أنعم الله بها على الإنسان، وبوصفها حقاً عاماً لجميع البشر ولجميع الأجيال، فليس من حق أحد أن يستأثر بالتصرف فيها بما يخل بتوازنها أو يضيع خصائصها الطبيعية، ومن هنا جاء تأكيد الإسلام على دور الفرد والأمة وولاة الأمور في الحفاظ على البيئة وحمايتها، **وكان من أهم نتائج البحث:** أن الله تعالى أنزل هذه الشريعة إقامة لمصالح الخلق، وتحقيقا لسعادتهم الدنيوية والأخروية، وأن كل حكم من أحكامها وتصرف من تصرفاتها إنما يحصل مقصداً، أو أكثر مما يتعلق بجلب المصالح لهم ودفع الضرر عنهم، وأن ديننا الحنيف وضع القواعد والأسس التي تُظهر جماله وكماله فهو بحق خاتم الأديان، كما تُعدُّ حماية البيئة والحفاظ عليها مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، فما يُصلح هذه البيئة يكون واجباً، أو مندوبا بحسب درجة الإصلاح، وما يُفسدها يكون حراماً أو مكروها بحسب

درجة الإفساد، وإن حماية البيئة – في ضوء مقاصد الشريعة– تأتي من خلال التصور الإيماني لمفهوم البيئة بوصفها أمانة سخرها الله للإنسان، لكي ينتفع بها ويحافظ عليها.

الكلمات المفتاحية: الحفاظ على البيئة، مقـــاصد، الشريعة، الضروريات، المصالح.

Preserving the environment is one of the purposes of Sharia

Hilal Fawzi Amer Al Sibaei
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Egypt
Email: Helal.Fawzy@azhar.edu.eg

Abstract: Our true religion has set the rules and foundations that show its beauty and perfection, it is truly the last of religions, and the Muslim's care for the environment is a clear indication of his gratitude for the blessed Allah and blessings, and the protection and preservation of the environment is an important purpose of Islamic Sharia. What repairs this environment is obligatory, or recommendable according to the degree of reform, and what corrupts it is forbidden or hated according to the degree of corruption, and environmental protection- In the light of the purposes of the Sharia, it comes through the faith conception of the concept of the environment as a trust that Allah has devoted to man, in order to benefit and preserve it, and as a blessing bestowed upon man, and as a general right for all human beings and for all generations, no one has the right to monopolize the disposal of it in a way that upsets its balance or loses its natural

characteristics, hence Islam's emphasis on the role of the individual, the nation and the rulers in preserving and protecting the environment. One of the most important results of the research is that God Almighty revealed this law to establish the interests of creation and to achieve their worldly and eschatological happiness and that each of its provisions and behavior of its actions only gets a purpose, or more than what is related to bringing interests to them and paying the damage from them, and that our true religion set the rules and foundations that show its beauty and perfection, it is really the last of religions, The protection and preservation of the environment is also an important purpose of the Islamic Sharia, what fixes this environment is a duty, or recommendable according to the degree of reform, and what spoils it is forbidden or hated according to the degree of corruption, and the protection of the environment - in the light of the purposes of the Sharia - comes through the religious perception of the concept of the environment as a trust provided by Allah to man, in order to benefit and preserve it.

Keywords: Preserving the environment, Purposes, Sharia, Necessities, Interests.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا – ولله الحمد – خير أمة، وبعث فينا رسولاً يتلوا علينا آياته، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، أحمده على نعمه الجمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لمن اعتصم بها عصمة، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة فأوضح لنا كل الأمور المهمة فاللهم صل وسلم عليه صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات، وتقضي لنا بها جميع الحاجات، وتطهرنا بها من جميع السيئات، وترفعنا بها أعلى الدرجات، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات.

وبعد:

فإن الله تعالى قد خلق الكون على نظام محكم، وكل شيء فيه قائم على التقدير الدقيق والترابط الكامل، قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ (٣)، والبيئة الطبيعية جزء من هذا الكون، وقد أرشد الإسلام الإنسان إلى المحافظة على البيئة التي يعيش فيها، وحذر من سوء استغلالها بالتلوث ونحوه، وذلك من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية أخذاً بقول الرسول –ﷺ–:

---

(١) الآية ٤٩ من سورة القمر.

(٢) جزء الآية ٨ من سورة الرعد.

(٣) جزء الآية ٢ من سورة الفرقان.

"**لا ضرر ولا ضرار**"(١)، كما أن الشريعة الإسلامية تنفرد عن القوانين الوضعية بخاصية العموم والشمول في كل زمان ومكان أو في جميع جوانب الحياة المختلفة، مما يجعلها قادرة على معالجة قضايا البيئة بكافة مشاكلها الصعبة وحمايتها والحفاظ عليها، فما من نازلة في الحياة البشرية إلا وللإسلام فيها حكم شرعي في مساهمةٍ لتجلية النظرة الإسلامية إلى البيئة وإصلاحها، والمحافظة عليها فكراً وتطبيقاً.

ولما كانت المحافظة على البيئة داخلة في مقاصد الشريعة الخمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال أصبح من المُسَلَّم به أن للتشريع مقصد في الحفاظ على البيئة، ولأجل ذلك رغبت أن يكون موضوع هذا البحث تحت عنوان: "**الحفاظ على البيئة من مقاصد الشريعة**".

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة في بيان أهمية البحث، ومنهج البحث وتقسيمه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالبيئة.

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية عند العلماء.

المطلب الثالث: إثبات أن للشارع مقاصد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٧٨٤/٢ برقم (٢٣٤١) كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأحمد في مسنده ٣١٣/١، والبيهقي في سننه ٦٩/٦ كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار، والحاكم في المستدرك ٦٦/٢ برقم (٢٣٤٥) كتاب البيوع، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

المبحث الثاني: عناصر البيئة وأثرها في الإنسان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكونات البيئة.

المطلب الثاني: أنواع البيئة.

المطلب الثالث: مكانة البيئة في الإسلام.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة وصلتها بحماية البيئة.

فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: البيئة ومقصد حفظ الدين.

المطلب الثاني: البيئة ومقصد حفظ النفس.

المطلب الثالث: البيئة ومقصد حفظ النسل.

المطلب الرابع: البيئة ومقصد حفظ المال.

المطلب الخامس: البيئة ومقصد حفظ العقل.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لحماية البيئة.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

ثم أنهيت البحث بعرض لأهم المراجع المختلفة التي رجعت إليها على اختلاف في طبعات المرجع الواحد في بعض الأحيان.

وإني لموقن من أن الباحث السوي ليس هو الباحث الملاك الذي لا يقع في خطأ، ولا يصيبه نقص أو زلل، وإنما الباحث السوي الأواب الذي يرجع عن خطئه كلما أخطأ، ويرتفع عن زلته كلما زل، وحسبنا في قول الله–عز وجل– في معرض العفو عن الصالحين والمغفرة للأوابين: ﴿إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ (١).

---

(١) جزء الآية ٢٥ من سورة الإسراء.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

تمهيد:

تُعدُّ المصطلحات مفاتيح العلوم، ومن أهم الأدوات المعرفية في مجال إيصال المعلومات، فقد قيل: إن فهم المصطلحات نصف العلم؛ لأن المصطلح هو لفظ يُعبِّر عن مفهوم، والمعرفة ما هي إلا مجموعة من المفاهيم المترابطة والتي تتشكل منها المنظومة المعرفية.

إذا عُلم هذا فأقول: لكي يكون لدى الدارس تصور واضح ودقيق عن الموضوع الذي يريد دراسته يجب عليه – في البداية – أن يحدد مدلول المصطلحات التي سيستخدمها في دراسته فهذا – **كما قال الآمدي**–[(١)] "حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد، أو بالرسم، ليكون على بصيرة فيما يطلبه وحتى لا يكون سعيه عبثا[(٢)]".

وليس ثمة شك في أن إهمال تحديد المصطلحات المستخدمة في الدراسة أو البحث ينتج عنه بالضرورة خلاف في الرأي، أو تصور غير صحيح، أو استنتاج باطل وهذا من شأنه أن يجعل البحث العلمي في النهاية ضربا من العبث، أو دورانا في حلقة مفرغة، من أجل ذلك فإننا نبدأ بتحديد ما نقصده بعنوان هذا البحث وهو "**الحفاظ على البيئة من مقاصد الشريعة**" فأقول وبالله التوفيق.

---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد الفقيه الملقب بسيف الدين الآمدي، ولد سنة ٥٥١هـ نشأ حنبلياً، ثم تمذهب بالشافعية، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصول، من مصنفاته: الإحكام ومنتهى السول وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ (انظر: الفتح المبين ٥٧/٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٥/١.

المطلب الأول

التعريف بالبيئة

البيئة في اللغة: من الفعل بوأ وله معانٍ متعددة:

منها: الرجوع إلى الشيء يقال: باء إلى الشيء يبوء بوءاً: رجع.

ومنها: تساوي الشيئين، والمراد الأول.

وتطلق على المنزل، واستباء المنزل، أي اتخذه مقاماً، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ﴾ (١)، أي اتخذوا، والاسم البيئة، أي المكان والمنزل (٢).

والبيئة تطلق في العصر الحديث على جميع تلك المعاني متقاربة، فهي تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بجميع مكوناته – الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية– فيؤثر فيه ويتأثر به صلاحاً وفساداً (٣).

البيئة في الاصطلاح: تعددت تعريفات العلماء للبيئة، وسبب ذلك أن لفظ البيئة شائع الاستخدام، وسأورد بعض هذه التعريفات وأختار ما أراه راجحاً منها على النحو التالي:

١– **البيئة هي:** "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"(٤).

---

(١) جزء الآية ٨٧ من سورة يونس.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٦/١، معجم مقاييس اللغة ٣١٢/١، مختار الصحاح صـــ٤٣، المعجم الوجيز ص ٦٦.

(٣) انظر: معجم العلوم الاجتماعية/ حسن سعفان صـــ١٠٣، المعجم الوسيط د/ أحمد مختار وآخرون ٢٥٨/١.

(٤) انظر: دراسات وبحوث د/ مصلح بن عبد الحي النجار صـــ٢٩٧، الإنسان وقضايا البيئة د/ راشد سعد العجمي صـــ٧، الإسلام والبيئة لمحمد مرسي صـــ١٩.

٢- **البيئة هي:** " كل ما يحيط بحياة الإنسان في هذا الكون من ظواهر وعناصر مادية محسوسة"(١).

٣- **البيئة هي:** "المكان الذي يتخذ منه موطن ومعاش بكل ما تحمله هذه العبارة من معنى"(٢).

٤- **البيئة هي:** "المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"(٣).

وعليه فإننا نميل إلى رجحان التعريف الأخير والذي قصر مفهوم البيئة على العوامل الطبيعية التي أوجدها الله تعالى في هذا الكون من مياه وتربة وهواء، ونحو ذلك؛ لأن هذا المعنى هو الأقرب لمفهوم البيئة، فهو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق من ناحية، ولأنه لا يُطلق لفظ البيئة على أي من النشاطات البشرية إلا مقيداً- بأن يقال بيئة اقتصادية، أو بيئة سياسية وهكذا- من ناحية أخرى، وهذا لا يعني عدم صحة التعاريف الأخرى فكلها تعاريف اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح، وإن وجد خلاف في التعبير فهو خلاف لفظي، غير أن التعريف الأخير يُعد مرادفاً للطبيعة، وهذا هو السبب في جعله أقرب التعريفات للبيئة(٤).

---

(١) انظر: البيئة الداء والدواء د/ أحمد فرج العطيات صـــ٢٣.

(٢) انظر: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية لماجد الحلو صـــ٣١، ٣٢.

(٣) انظر: التلوث البيئي وخطره الدائم على صحتنا د/ محمد كمال عبد العزيز صـــ١٢.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة د/ فرحانة علي محمد شويته صـــ٣٨ وما بعدها، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الرابع والعشرون الجزء الثاني سنة ٢٠٠٩م.

المطلب الثاني

مفهوم المقاصد الشرعية عند العلماء

تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مَقْصَد، والمقْصَد: المراد والحج والأُمُّ والغاية والغرض، تقول: أنت مقصدي ومرادي وحاجتي وغايتي وغرضي كله بمعنى واحد، ويقال: مقاصد النحو: أغراضه ومهماته، ومقاصد الطرق مراشدها، ويقال: هذا مقصد من المقاصد أي ركيزة من الركائز، وقد قسَّم كثير من العلماء كتبهم على مقاصد أي ركائز.

والقصد: طلب الشيء وإتيانه، واستقامة الطريق وبيانه، كقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ (١)، أي على الله تبيين الطريق المستقيم، وطريق قاصد: سهل مستقيم، والقاصد: القريب، كقوله تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ** ﴾ (٢)، ولعل أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للمقاصد هو: طلب الشيء وإتيانه (٣).

ثم إن المقاصد تقترن بالشريعة فلابد من تعريفها فنقول:

الشريعة لغة: المورد والطريقة والدين والملة والمنهاج والسنة.

يقال: شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعاً وشروعا، أي دخلت، واشتق من ذلك الشِّرعة في الدين والشريعة قال تعالى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ (٤)، وسميت الشريعة، تشبيها بشريعة الماء بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة

---

(١) جزء الآية ٩ من سورة النحل.

(٢) جزء الآية ٤٢ من سورة التوبة.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥، القاموس المحيط ٢٣٩/١، مختار الصحاح ص ٤٧٢، لسان العرب ٢٥٣/٤، المعجم الوسيط ٧٣٨/٢.

(٤) جزء الآية ٤٨ من سورة المائدة.

المصدوقة رَوِيَ وتطهر، وقيل الشريعة، الظاهر المستقيم من المذاهب كالشِّرعة بالكسر (١).

الشريعة في الاصطلاح: تطلق الشريعة في الاصطلاح على معنيين عام وخاص.

فبالمعنى الأول: هي ما جاء عن الله ورسوله -ﷺ-، واتفقت عليه الأمة، واجتهد به الأئمة من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، وعرفها آخرون بأنها هي: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة (٢).

أما بالمعنى الخاص: فتطلق على الأحكام العملية دون الاعتقادية والأخلاق وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) أن الفقهاء المتأخرين في زمانه خصوا الشريعة بالأحكام العملية (٤).

وبعد تعريف جزئي مقاصد الشريعة لابد أن نخلص إلى تعريف مقاصد الشريعة كمركب فنقول: لم يتعرض الأقدمون لتعريف مقاصد الشريعة، فقد اكتفوا ببيان مفرداتها، وأما المعاصرون الذين كتبوا في هذا الموضوع، فقد حاول كل واحد أن يدنوا من التعريف الجامع المانع.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥، لسان العرب ١٧٥/٣، تاج العروس ٣٦/٩.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/١.

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني الدمشقي، الفقيه الأصولي الحافظ المحدث، كان – رحمه الله – ذا ذكاء وحافظة مفرطة، وبلغت تصانيفه المئات توفي سنة ٧٢٨هـ، (انظر: شذرات الذهب ٨٠/٦، الدرر الكامنة ١٥٤/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوي ١٣٤/١٩.

فقال ابن عاشور[١]: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [٢].

وقال الفاسي[٣]: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٤].

وقال الريسوني: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٥].

وقال الزحيلي[٦]: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع

---

(١) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، ولد بها سنة ١٢٩٦ه وتوفي أيضاً بها سنة ١٣٩٣هـ، له مصنفات مطبوعة: من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام وغيرها (انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٧٤، معجم المؤلفين٣/٣٦٣).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور صـ٥١.

(٣) هو: علال – أو محمد علال– بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري من كبار الحطباء العلماء في المغرب ولد بفاس ودرس في كلية الحقوق وتولى وزارة الدولة للشئون الإسلامية مدة وتوفي سنة ١٣٩٤هـ، من مؤلفاته: دفاع عن الشريعة، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (انظر: الأعلام للزركلي ٤/٢٤٦، معجم المؤلفين ٢/٣٨٤).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي صـ٣.

(٥) انظر: فلسفة مقاصد التشريع صـ٧.

(٦)هو: الشيخ العلامة وهبة مصطفى الزحيلي، كان أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، وقد شغل منصب رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته وغير ذلك توفي سنة ٢٠١٥م عن عمر ناهز ٨٣ عاماً (انظر: د/ وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، تأليف د/ بديع السيد اللحام).

أحكامه أو معظمها[١].

وحاول بعض المتخصصين أن يضبطها فقال: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد[٢].

ولعل أقرب التعريفات أن يقال: مقاصد الشريعة هي المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

قال الإمام الغزالي[٣]: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٤]".

---

(١) انظر: أصول الفقه د/ الزحيلي ١٠١٧/٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد اليوبي صـــ٣٧.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحجة الإسلام أبي حامد الغزالي متكلم وفقيه وأصولي، من مؤلفاته: المستصفى في أصول الفقه وغير ذلك، توفي سنة ٥٠٥ هـــ (انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٤٨١/٢.

المطلب الثالث

إثبات أن للشارع مقاصد

لقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن للشارع الحكيم مقاصد من شرعية الأحكام لأن ذلك هو مقتضى الحكمة، والله هو العليم الحكيم الخبير، وهنا أقيم بعض الأدلة الشرعية على أن الأحكام الشرعية لا تخلو من مقاصد مرادة ابتداءً وهي على ما يلي:

أولا: الأدلة من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (١)، **وقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين تدلان على أن المقصود من إرسال الرسول -ﷺ- كونه رحمة للعالمين وهذه الرحمة متمثلة في اتباع أوامره -جل وعلا- واجتناب نواهيه.

وأيضا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٤).

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين المنطويتان على رؤوس العبادات، وأن الشارع راعى فيها مصلحة المكلفين في الدنيا، وكذا الآخرة من باب أولى(٥).

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٢) الآية ٥٧ من سورة يونس.

(٣) جزء الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.

(٤) جزء الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٥) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي د/ محمد عبد العاطي محمد علي صـــ٢٣ وما بعدها.

ثانيا: الأدلة من السنة:

ورد في السنة النبوية الشريفة الكثير من الأحاديث التي تؤكد أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لمصالح المكلفين عاجلا وآجلا، وأن كل ضرر غير موجود في هذه الشريعة، من ذلك قوله -ﷺ-: "**لا ضرر ولا ضرار**"(١)، فإن الضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله -ﷺ- منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم(٢).

(١) سبق تخريجه صـــ٤٥٦.

(٢) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي صـــ٢٧.

المبحث الثاني
عناصر البيئة وأثرها في الإنسان

فيه مطالب:

تتكون البيئة في المصطلح الحديث من عدة عناصر هي: الأرض والماء والهواء والنبات والحيوان والطيور(١)، ومن هنا تنقسم عناصر البيئة إلى قسمين: حَيّ، وغير حَيّ.

أما غير الحَيّ: فهو عناصر ومكونات طبيعية كالماء والهواء والأرض.

وهناك قُوى أو عوامل طبيعية خلقها الله تعالى تحفظ للجو توازنه وتجعل منه مكونا أساسيا من مكونات الغلاف الجوي، كالجاذبية والضغط الجوي.

وأما الحَيُّ: فله من خصائص النمو والحركة والإحساس، وهو يتغذى ويتنفس ويتناسل، والبيئة الحية تشمل الطيور والحيوان والنبات، وقد شرع الإسلام في الكتاب والسنة تدابير وضوابط شرعية لحماية البيئة والمحافظة عليها وإنمائها ورعايتها(٢).

---

(١) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي د/ عبد الله بن عمر السحيباني صـــ٢٦، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي صـــ١٤ وما بعدها.

(٢) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي د/ عبد الله بن عمر صـــ٢٦-٣٢.

المطلب الأول

مكونات البيئة

من خلال النظر في تعريف البيئة يمكن القول بأن البيئة بمفهومها الواسع تتألف من عدة مكونات ذكرها القرآن الكريم هي: السماء والأرض والنبات والماء والهواء والحيوان، ويحسن أن أنوه بطريقة موجزة لكل من هذه المكونات ودورها في البيئة على النحو التالي:

١- **السماء:** ومما جاء فيها أنها السقف المحفوظ الذي يحيط بالأرض من جميع جوانبها ليحميها من الإشعاعات الكونية الضارة، وليجعل الحياة ممكنة على هذه الأرض(١).

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾ (٢).

وهي أيضا مصدر الماء الذي به حياة كل شيء قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾ (٣)، فهذه الآيات وغيرها الكثير والكثير تؤكد أن السماء مكون من مكونات البيئة ولها دور كبير في تفعيل وظائف سائر المكونات الأخرى.

٢- **الأرض:** وهي البيئة الطبيعية للإنسان والحيوان جعلها الله عز وجل ممهدة مسخرة للإنسان قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (٤) وهي بدورها تقوم بتخزين المياه قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴾ (٥)،

---

(١) انظر: هندسة النظام البيئي في القرآن لعبد العليم خضير صـــ٢٠١.

(٢) الآية ٣٢ من سورة الأنبياء.

(٣) الآية ٦٠ من سورة النمل.

(٤) الآية ١٥ من سورة الملك.

(٥) الآية ١٨ من سورة المؤمنون.

وتقوم أيضا بعمل المصفاة التي تصفي المياه من الشوائب العالقة فيها لتخرج من باطن بعضها ماء نقياً فراتا عذبا، ومن بعضها ماء مالحاً.

وقشرة الأرض تحتوي على معادن متعددة تدخل في حياة الإنسان من أوسع أبوابها حتى إن بعض عناصرها يدخل في بناء المادة الحية في جسم الإنسان كالحديد والكالسيوم، فضلا عن كونها أصل خلق الإنسان قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (١) بالإضافة إلى كونها عصب عملية التصنيع والتشييد.

٣- **الماء:** مهم جداً في البيئة، فبدونه لا يمكن لبقية المكونات أن توجد ولا للحياة أن تستمر قال تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾(٢)، ومن عجيب صنع الله – تعالى- ورحمته بعباده أن جعل نزول الماء من السماء وفق احتياج الكائنات له، فلا يندر بحيث يعجز عن إحياء الأرض، ولا يزيد بحيث يغرق الأرض ويقضي على الحرث والنسل، إلا أن هذا الإنزال الحكيم مشروط بطاعة الإنسان لخالقه وشكره له ولنعمه الكثيرة الظاهرة والباطنة.

٤- **الهواء:** وهو خليط غازي مؤلف من غازات كثيرة بنسب في غاية الدقة والإتقان، مثل غاز الأكسجين والنتروجين وثاني أكسيد الكربون وغيرها(٣)، وللهواء دور كبير في حياة الإنسان والحيوان والنبات، فلو انقطع الهواء عن الإنسان أو الحيوان لمات، ولو انقطع عن النبات لهلك، ولو انقطع عن الفلك في البحار ما جرت(٤).

---

(١) الآية ١١ من سورة فاطر.

(٢) جزء الآية ٣٠ من سورة الأنبياء.

(٣) انظر: من علوم الأرض القرآنية لعدنان الشريف صـــ٨٣ وما بعدها، التلوث مشكلة اليوم والغد د/ توفيق محمد قاسم صـــ١٧.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٢٣/٤، تفسير المنار ٤٦٥/٨.

٥- **النبات:** وهو مصدر الغذاء للإنسان والحيوان، ويُستخدم شجره في صناعات عديدة تساهم في إحياء البيئة، وإحداث الدفء والحصول على غاز الأكسجين الذي لا يستغني عنه كائن حي، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك حينما ربط بين الشجر الأخضر والنار التي لا توقد إلا بالأكسجين بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴾ (١).

٦- **الحيوان:** اسم جنس شامل لما يندرج تحت الحيوان من أبقار وأغنام وماعز وإبل وخيل وغيرها، وطيور كالغراب والهدهد، وغيرها، ووحوش كالذئب والنمر وغيرها، وحشرات كالنمل والذباب وغيرها، وقد ورد ذكر هذه الأصناف في القرآن الكريم.

ومن تكريم الله للإنسان أن جعل كل هذه الحيوانات مسخرة للإنسان ولها دور كبير في إيجاد البيئة وانتظامها(٢).

أثر مكونات البيئة في الإنسان:

بعد التأمل في مكونات البيئة السابق ذكرها يمكن القول إن هذه المكونات البيئية لها تأثير في الإنسان على النحو التالي:

١- هذه المكونات خلقها الله تعالى وجعلها مُسخَّرة لمنفعة الإنسان، وإن بعضها له دخل في أصل خلقته كالأرض.

٢- إن هذه البيئة يمكن أن يستفيد بها الإنسان بشرط المحافظة على نقائها وطهارتها وتجنب إفسادها وتلويثها.

٣- يوجد تناغم وترابط وتوازن بين هذه المكونات بصنع الله تعالى، وأمر

---

(١) الآية ٨٠ من سورة يسن.

(٢) انظر: من علوم الأرض القرآنية لعدنان الشريف صـ٨٣ وما بعدها، التلوث مشكلة اليوم والغد د/ توفيق محمد قاسم صـ١٧.

الله الإنسان بالمحافظة على هذا النظام والتوازن البديع الذي حدث من أجل الإنسان نفسه.

٤- هذه المكونات قد تكون فيها منفعة وفوائد للإنسان إن أحسن التعامل معها، وقد تكون أداة عذاب للإنسان إذا تكبر واستكبر على من أوجدها، أو أساء التعامل معها ولم يؤد شكرها كنعم.

٥- كل هذه المكونات لها أجل مسمى يعلمه الله في عقيدة المسلمين قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (١)، ولها ذكر لله – ﷻ– بطريقة لا يعلمها إلا علام الغيوب قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ (٢).

فلا يجب على الإنسان أن يكون نشازا عن مكونات البيئة، وهو الذي فضله الله على سائر المخلوقات، فينبغي للإنسان ألا يُفتقد حيث أمره الله، وألا يوجد حيث نهاه الله جل في علاه.

---

(١) جزء الآية ٨٨ من سورة القصص.

(٢) جزء الآية ٤٤ من سورة الإسراء.

المطلب الثاني

أنواع البيئة

سبق أن ذكرنا أن البيئة هي كل ما حولنا فهي تشمل المنازل التي نعيش فيها، والأماكن التي نعمل فيها، والهواء الذي نتنفسه، والماء الذي نشربه، والأرض التي نعيش عليها، وهي تضم كل الظواهر الطبيعية والبشرية التي نتأثر بها وتؤثر فينا(١).

والذي ينظر إلى مكونات البيئة يجدها لا تخرج عن الماء والتراب والهواء، وبالتالي نستطيع أن نقول إن البيئة ثلاثة أنواع، بيئة مائية، بيئة برية، بيئة جوية وهوائية.

وفيما يلي الحديث عن هذه الأنواع بأسلوب موجز مختصر مفيد.

أولا: البيئة المائية: الماء من أهم عناصر الحياة فهو المكون الأساسي للبيئة، فهو سبب حياة كل شيء حي على سطح الأرض أو في سمائها أو في بحارها قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢)، كما أوضح المولى سبحانه وتعالى انسياب الماء، وهو ما يعني الصفاء والنقاء فقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴾ (٣).

---

(١) انظر: التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا د/ محمد كمال عبد العزيز صـــ١٢، مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة د/ فرحانة علي محمد شويته صـــ٣٨ وما بعدها.

(٢) جزء الآية ٣٠ من سورة الأنبياء.

(٣) الآيات ١٤-١٦ من سورة النبأ.

وفي ضوء تقرير هذا المبدأ فقد أوضح الرسول -ﷺ- اشتراك الناس في الانتفاع بالماء فقال -ﷺ-: "**الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار**"(١).

وللماء دور كبير جداً في الصناعة، فيستعمل كمذيب في الصناعة، وفي التبريد وغيرها من العمليات الصناعية، ومصادر المياه متعددة منها: ماء البحار والمحيطات، والمياه الجوفية، والمياه الجليدية، مع ملاحظة أهمية مياه الأمطار التي هي في الأصل ماء البحر بعد التبخر.

والماء قد يُفسد خصائصه ويُصبح غير صالح للإنسان أو الحيوان أو النبات عندما يتلوث.

ويقصد بتلوث الماء إحداث تلف أو إفساد بنوعية الماء مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامه بصورة أو بأخرى بما يُقلِّل من قدرته على أداء دوره الطبيعي.

وتتعدد صور تلوث المياه إلى صور متعددة أذكر بعضا منها فأقول:

أولا: التلوث من مصادر أرضية مثل: نفايات الأنشطة الصناعية والزراعية بالصرف الصحي والصناعي والزراعي، وإلقاء النفايات والقاذورات وما تحمله الأمطار وما تلقيه الرياح، وأيضا من مصافي تكرير البترول المقامة على الساحل وما ينسكب من السفينة أثناء عمليات الشحن والتفريغ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٧٨/٣ برقم (٣٤٧٧) كتاب البيوع، باب في منع الماء، وأحمد في مسنده ٤٥٢/٥ برقم (٢٣٠٧٦)، والبيهقي في سننه ١٥٠/٦ كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، وابن ماجه في سننه ٨٢٦/٢ برقم (٢٤٧٢) كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث.

(٢) انظر: حماية البيئة من التلوث ودور أجهزة الأمن الصناعي صـــ١٩/ شحاتة سليمان المليجي.

ثانيا: تلوث الماء بالطحالب: وهي عبارة عن الريم الأخضر الطافي على سطح المياه الراكدة، أو العالق في الأعماق والخزانات والأحجار وأشكالها مختلفة، ومنها البني اللون على الشواطئ المالحة، والأحمر في المياه المالحة والعذبة(١).

ثالثا: تلوث المياه بسبب سوء استخدام الإنسان لها واعتدائه عليها إما بإلقاء المخلفات الصناعية في البحر، وإما بتصريف المجاري وإلقاء القمامة فيها، أو قضاء حاجة الإنسان فيها كما يفعل بعض من عدموا الوعي البيئي.

ثانيا: البيئة البرية: والمقصود بالبيئة البرية هي الأرض والتربة، ومما لا شك فيه أن عنصر الأرض عنصر مهم من عناصر البيئة بحكم ما تحويه الأرض في باطنها وما يعلوا فوقها من أحياء وجماد، أو ما يحيطها من كواكب ونجوم وهواء وفضاء، ولذلك نجد ذكر الأرض في القرآن الكريم في مواطن عديدة، ومعظم هذه المواضع لها صلة بموضوع البيئة، فنجد بعض هذه الآيات تتحدث عن تسخير الله لما في الكون لصالح الإنسان وأنه خلقه بمقدار، وأي خلل في هذه المقادير يدق ناقوس خطر يُهدِد الحكمة من الخلق ويُعطل هذه المخلوقات عن أداء وظيفتها وسيرها وفق النظام المرسوم، ومن هذه الآيات الكريمة قول الحق جل وعلا: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٢).

---

(١) انظر: حماية البيئة من التلوث ودور أجهزة الأمن الصناعي صـــ١٩/ شحاتة سليمان المليجي، التلوث البيئي وسبل مواجهته د/ محمد نبهان صـــ٧٦.

(٢) الآية ١٦٤ من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢).

ويحدث تلوث الأرض بشكل عام بعدة ملوثات ومنها:

١- تراكم المواد والمخلفات الصلبة التي تنتج من المصانع والمزارع والمنازل والمطاعم والدكاكين وما أشبه ذلك.

٢- تتلوث الأرض أيضا بسبب سقوط الأمطار الحمضية عليها كما تتلوث بسقوط الغبار الذري الناتج عن التفجيرات النووية.

٣- كما يحدث التلوث أيضا بسبب الملوثات التي تكون مرافقة أو ذائبة في مياه الري أو المياه الجوفية.

٤- ومما يحدث تلوثا للبيئة الأرضية أيضا فضلات الحيوان، وكذلك الأمر بالنسبة إلى فضلات الإنسان (٣).

ثالثا: البيئة الجوية: والمقصود بالبيئة الجوية هو الهواء، وهو نعمة كبرى من نعم الله في هذا الكون، ولا تقل أهمية الهواء عن الماء والغذاء ولشدة حاجة الإنسان والحيوان إليه، فإن الله جعله مشاعا بين الناس يتنفس منه الغني والفقير والحقير والأمير، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦٓ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(٤)، فمن هذه

---

(١) الآيات ٢٥-٣٢ سورة عبس.

(٢) الآية ١٣ من سورة الجاثية.

(٣) انظر: حماية البيئة من التلوث صـــ٢٠ وما بعدها، التلوث البيئي وسبل مواجهته د/ محمد نبهان سويلم صـــ٨٧، ٨٨.

(٤) الآية ٥٧ من سورة الأعراف.

الآية الكريمة ندرك أن هناك تكاملا في هذا الكون، فالهواء يحرك الرياح والرياح تحرك السحاب، والسحاب يتسبب في إنزال المطر الذي يتسبب في إنبات النبات وإحياء الأرض وإعاشة الإنسان والحيوان وسائر المخلوقات.

والبيئة الجوية والهوائية المحيطة بالإنسان لها أثرها في سلامة الحياة ونظافتها وإفسادها إفساد لهذه الحياة.

ويرجع تاريخ تلوث الهواء إلى اليوم الذي بدأ فيه الإنسان استخدام الوقود للأغراض المختلفة بازدياد النشاط الصناعي وتطور وسائل المواصلات وازدحام المدن بالسكان.

ويحدث تلوث الهواء بشكل عام بعدة ملوثات ومنها:

١- **العواصف الترابية** والبراكين وحرائق الغابات وهذه مصادر طبيعية.

٢- **وسائل المواصلات** كالسيارات والتي تستعمل البنزين والسولار، أو القطارات التي تسير بالفحم، أو منتجات البترول.

٣- **التلوث بالميكروبات** والفطريات المختلفة، ويؤدي ذلك إلى انتشار بعض الأمراض، حيث تستطيع بعض الميكروبات أن تتخلل الأجسام عن طريق الجهاز التنفسي فضلا عن أن الفطريات تساعد في أمراض الحساسية.

٤- **التلوث بالمواد المشعة**، فمنذ أن استخدمت الذرة فقد ظهرت ولا تزال تظهر علامات خطيرة على الإنسان والنبات والحيوان والجماد [١].

ولتلوث الهواء بمصادره المتعددة آثاره الخطرة على الإنسان والحيوان والنبات فضلا عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية، فقد يؤدي التلوث مباشرة إلى الوفاة أو المرض الحاد، وقد تحدث آثار مزمنة أو متأخرة، ومنها تهيج العينين واضطرابات الجهاز التنفسي.

---

(١) انظر: التلوث مشكلة اليوم والغد د/ توفيق محمد قاسم صـــ١٧، الهواء مرجع في التربية البيئية صـــ١٤٥، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم صـــ٣٧٨، ٣٧٩.

المطلب الثالث

مكانة البيئة في الإسلام

للبيئة مكانة مرموقة في تعاليم الإسلام وتوجيهاته، ويمكننا أن نبين مكانة البيئة في الإسلام من خلال:

أ- **البعد العقدي للبيئة:** حيث تحظى البيئة بمكانة عالية ورعاية متوالية في رحاب عقيدة التوحيد التي تربط الدنيا بالآخرة، وتجعل من الجزاء الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي، كما تجعل من أنشطة حماية البيئة ورعايتها عملاً تعبديا فيه صلاح البلاد ورضا رب العباد، وفي هذا السياق يقول الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (١)، ويقول -ﷺ-: "**الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء من الإيمان**"(٢).

ب- **كثرة النصوص المتعلقة بالبيئة في القرآن والسنة:** حيث يجد المتتبع لآيات القرآن الكريم وأحاديثه -ﷺ- مقدار ما حظيت به البيئة من اهتمام، بل إنه ليعجب بكثرة النصوص الداعية إلى رعاية البيئة، والنصوص المحذرة من الإساءة إليها، أو التسبب في إفسادها، مما يدل على عظم أجر وثواب رعاية البيئة وحمايتها، كما جاء في حديثه -ﷺ- "**مر رجل بشوك في الطريق فقال: لأميطن هذا الشوك لا يضر رجلا**

---

(١) الآية ٧٧ من سورة القصص.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٣/٢ برقم (٣٥) كتاب الإيمان باب شعب الإيمان، والبخاري ٥١/١ كتاب الإيمان باب الإيمان وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾.

مسلما فغفر له"(١).

وكذلك يدل على عظم وزر وذنب وجُرم التعدي على البيئة ومكوناتها كما جاء في حديثه -ﷺ- "**اتقوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**"(٢).

فكان من أوائل ما قرره الإسلام: أن الله تعالى خلق البيئة نقية، سليمة، نافعة، جميلة، تسر الناظرين، قال الله تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ** ﴾(٣)، والبهيج: الشيء الجميل الذي يُدخل البهجة والسعادة والسرور إلى من نظر إليه(٤).

حيث تشير الآيات إلى أن الله تعالى خلق الفضاء، والأرض، والبحار، والأشجار وغيرها من مظاهر البيئة وعناصرها، سليمة نقية طيبة نافعة للإنسان، بل إن هذه الآيات أضفت على هذه المذكورات بُعداً جمالياً وذوقياً، لتنبه الإنسان على ضرورة مراعاة هذا الخلق النقي الجميل، والحرص على استمراره، والمحافظة عليه، وأن يتصف بالإيجابية والتفاؤل والحرص على الإنجاز، كما نصت آيات أخرى كثيرة على تعدد نعم الله البيئية على الإنسان،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٩/٢ برقم (٦٥٢) كتاب الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر، ومسلم في صحيحه ٢٠٢١/٤ برقم (١٩١٤) بلفظ: "**بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له**"

(٢) أخرجه مسلم ٢٢٦/١ برقم (٢٦٩) كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال، وأبو داود ٧/١ برقم (٢٥) كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي -ﷺ- عن البول فيها.

(٣) الآيات من ٦-٧ من سورة ق.

(٤) انظر جامع البيان للطبري ٣٧٣/٢، صفوة التفاسير للصابوني ٢٤٢/٣.

وكلها في حقيقتها تكريم من الله تعالى وتسخير لمخلوقاته الكونية، من ماء وهواء وحيوان ونبات وجماد للإنسان، فمن هذه الآيات ندرك مكانة البيئة في الإسلام وأن الله تعالى منح الإنسان الموارد الكونية والبيئية النافعة له، فيسرها له للانتفاع بها في أغراض شتى، وجعل هذه الأغراض المادية سبيلا من سبل الإعانة على الحياة، وهدفاً من الأهداف الكلية للوصول إلى معرفة الله تعالى، والمتمثلة في الألوهية الكاملة له عز وجل.

وكذلك كثرت الأحاديث النبوية الداعية إلى رعاية البيئة والعناية بها، من ذلك قوله -ﷺ-: "**عرضت عليَّ أعمال أمتي، حسنها وسيئُها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن**"(١)، ففيه إشارة وتنبيه للأفراد أن يحافظوا على نظافة البيئة والأماكن العامة وطرقات الناس ومرافقهم.

وقوله -ﷺ-: "**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**"(٢)، وقوله -ﷺ-: "**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**"(٣)، وقوله -ﷺ-: "**إن قامت**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه١/٤٠٥ برقم (٥٥٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٤٦ برقم (٢٣٩) كتاب الوضوء باب البول في الماء الراكد، وأخرجه الترمذي في سننه ١/١٦ برقم (٦٨) كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد وقال: حديث صحيح، ومسلم ١/٢٣٥ برقم (٢٨٢) كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٢١٤ برقم (٢٣٢٠) كتاب الحرث والزراعة باب فضل الزرع والغرس، ومسلم ٢/٤٨ برقم (٣٧٦٩) كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع.

على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها"[1].

وقد اتضح أن القرآن الكريم يسلك طريقين في الحفاظ على البيئة هما:

الأول: تكفل الله تعالى بحفظ النوع والسلالة لجميع المخلوقات، وقد بدأ حفظ النوع والسلالة مع الطوفان في عهد سيدنا نوح -عليه السلام- ويستمر هذا الحفظ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بإذنه تعالى.

الثاني: الضوابط العديدة التي وضعها القرآن الكريم للإنسان في التصرف بمكونات البيئة، فنهاه عن الإفساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ** ﴾ [2]، ونهاه عن الإسراف ودعاه إلى التوسط والاعتدال في كل أحواله فلا إفراط ولا تفريط.

كذلك ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تلفت النظر إلى الاهتمام بأمر البيئة سواء غرس الأشجار والزرع كما في قوله -ﷺ-: "**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل**"[3]، وقوله -ﷺ-: "**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة**"[4]، أو حماية الحيوانات وحسن معاملتها، فقد نهى -ﷺ- عن صبر البهائم وقتلها وذبحها لغير منفعة أو مأكلة، وصبر البهائم أن تُحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه[5].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد صـ٢٧٨ برقم (٧٦١) باب اصطناع المال، وأحمد في مسنده ١٩١/٣ برقم (١٢٩٠١) وصححه الألباني في سلسلته ٣٨/١ برقم (٩)، وأورده الهندي في كنز العمال ١٤٦٠/٣ قال الهيثمي: رجاله ثقات إثبات (انظر: مجمع الزوائد ١٠٨/٤).

(٢) الآية ٢٠٥ من سورة البقرة.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه صـ ٤٨٠ .

(٥) أخرجه مسلم ١٥٤٩/٣ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب النهي عن صبر البهائم.

إلى جانب حث المسلم على الاهتمام بالحفاظ على موارد المياه من التلوث والتنبيه إلى خطر انتقال الجراثيم عن طريق آنية الأكل والشرب، كما في قوله -ﷺ: "**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**"(١)، وقال -ﷺ-: "**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**"(٢).

وقال -ﷺ-: "**غطوا الإناء وأوكئوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء**"(٣)، وقد تجاوزت رعاية الإسلام للبيئة الظروف والأحوال العامة إلى ظروف الحرب وأحوالها، حيث نجد وصاياه -ﷺ- وخلفاءه من بعده للجيوش عند توجهها للقتال والحرب بحماية البيئة ومكوناتها كما جاء في وصية أبي بكر -رضي الله عنه- ليزيد بن أبي سفيان: "**ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه**"(٤)، وهكذا تتضح مكانة البيئة في الإسلام وحرصه على رعايتها وصيانتها ودعوته إلى حسن استثمارها والانتفاع بها(٥).

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٨٠ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٤/١ برقم (١٧٢) كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم ٢٣٤/١ برقم (٢٧٩) كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب.

(٣) أخرجه مسلم ١٥٩٤/٣ برقم (٢٠١٢) كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨٩/٩ كتاب السير باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، وورد أيضا في موطأ مالك ٤٤٧/٢ برقم (٨٥٨) كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٦.

(٥) انظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام د/ يوسف القرضاوي صـ٦١-٦٣، مشكلات البيئة من منظور إسلامي/ مصطفى صالح باجو صـ١٢، ١٣ بحث منشور على الموقع الإلكتروني.

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة وصلتها بحماية البيئة

فيه مطالب:

المطلب الأول

البيئة ومقصد حفظ الدين

ترجع تكاليف الشريعة – كما قرر الشاطبي[١]– إلى حفظ مقاصدها في الخلق، **وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:**

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم..... ومجموع الضروريات الخمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[٢].

---

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشاطبي محدث وفقيه وأصولي ونظار ولغوي من أئمة المالكية من مؤلفاته: الموافقات والاعتصام وغيرها توفي سنة ٧٩٠ هـ (انظر: الأعلام للزركلي ٧٥/١، هدية العارفين ١٨/١).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٣-٤.

وإذا كان الدين هو الضرورة الأولى من الضروريات الخمسة، التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فإن ذلك يقتضي حماية البيئة، بل وتنميتها؛ لأن البيئة هي المجال الذي يمارس فيه الإنسان مهمة الاستخلاف والاستعمار التي كلفه بها المشرِّع وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2]، ومن ثم تكون المحافظة على البيئة وحمايتها من كل صور الاعتداء عليها فرضا دينياً، لا ضرورة حياتية فقط، لأنه كما في القاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وإذا كانت أصول الدين تتوزع بين عبادات ومعاملات، فإن تحقيق هذه الأصول لا يمكن أن يتم بعيداً عن البيئة.

فالصلاة تحتاج إلى الطهارة التي تحتاج بدورها إلى الماء، وهو أحد عناصر البيئة والماء يُشترط فيه أن يكون طاهراً مصونا من الملوثات التي تفسد طبيعته وتمنع استعماله للشرب، أو الوضوء أو الاغتسال.

والزكاة تحتاج إلى الانتشار في الأرض بالسعي والعمل بصورها كافة الزراعي والصناعي والتجاري.. بما يعنيه ذلك من تنمية البيئة وحمايتها.

والحج يقتضي الاستطاعة المالية والبدنية، ولا يمكن توفرهما للإنسان من دون أن يعمل أو يسعى في الأرض، ليبني ويعمر ويستصلح[3].

أما المعاملات: فهي حصيلة تفاعل الإنسان مع البيئة بما تحويه من

---

(١) جزء الآية ٣٠ من سورة البقرة.

(٢) جزء الآية ٦١ من سورة هود.

(٣) انظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام د/ يوسف القرضاوي صـ٤٩، مقاصد الشريعة والإعلان العالمي لحماية البيئة د/ محمد قاسم المنسي بحث منشور على شبكة المعلومات.

خامات وعناصر، تتيح للإنسان الفرصة لاستثمارها وتنميتها وتبادلها مع غيره، بما يحقق في النهاية التعاون والتكامل الذي يعود بالخير على الجنس البشري كله.

ولم يكتف الدين بذلك، وإنما بَيَّن للإنسان كيف يتعامل مع المخلوقات والكائنات المحيطة به، لأنها تمثل أحد عناصر البيئة، فإنه ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾(١).

كذلك فإن الدين قد نهى عن الفساد والإفساد في البيئة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾(٤).

كذلك فقد نهى الدين عن الإسراف في استعمال العناصر البيئية، إذ إن الإسراف يُعَدُّ سببا رئيسيا من أسباب تدهور البيئة واستنزاف مواردها، كما أنه بكل صوره وأشكاله يؤدي إلى نتيجة واحدة هي: إهلاك الحرث والنسل وتدمير التوازن البيئي الذي يُعد أحد القوانين الضرورية لاستمرار الحياة على كوكب الأرض.

ومن هنا تشير الآيات التي تتحدث عن الإسراف والمسرفين، وهي قوله

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٢) الآيتان ١١، ١٢ من سورة البقرة.

(٣) جزء الآية ٨٥ من سورة الأعراف.

(٤) الآية ٤١ من سورة الروم.

عز وجل: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (١)، كما تشير الآيات إلى هلاك المسرفين، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ صَدَقْنَٰهُمُ ٱلْوَعْدَ فَأَنجَيْنَٰهُمْ وَمَن نَّشَآءُ وَأَهْلَكْنَا ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (٢).

وقد حذر النبي –ﷺ– من الإسراف في قوله: "**كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة**"(٣)..

(١) جزء الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٢) الآية ٥ من سورة الأنبياء.

(٣) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب اللباس، ووصل هذا التعليق الحافظ بن حجر في تعليق التعليق ٢٤٧/٣ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه.

المطلب الثاني

البيئة ومقصد حفظ النفس

هذا المقصد يراد به: المحافظة على الحياة الإنسانية، بدنا ونفسا من كل ما يمثل خطراً على أحدهما أو كليهما، ويترتب عليه إما إفناء الأرض من الجنس البشري، أو تعريض الإنسان لخطر الإصابة بالأمراض والآفات التي تهلكه.

ويوضح ابن عاشور معنى حفظ النفس فيقول: "ومعنى حفظ النفوس حفظُ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالَم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصُها التي بها بعضُ قِوام العالم. وليس المرادُ حفظَها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعفَ أنواع حفظ النفوس، لأنه تداركُ بعد الفوات. بل الحفظ أهمه حفظُها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب -ﷺ- الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عَمواس.

والمرادُ النفوس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم، ألا ترى أنه يُعاقَب الزاني المُحصَن بالرجم مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس، ويُلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظُ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي يُنزَّل إتلافُها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس. مثل الأطراف التي جُعلت في إتلافها خطأ الدية كاملة"(١).

ولابد من الإشارة إلى أن حفظ النفس يستلزم عدة إجراءات تستهدف – في النهاية– صيانة الحياة الإنسانية، وصيانة الحياة الحيوانية على السواء ومن هذه الإجراءات:

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور صـــ٨٩، رعاية البيئة في الإسلام صـــ٥٠.

- **حرم الإسلام قتل النفس**، وعدَّ قتل نفس واحدة بمثابة قتل البشرية كلها كما في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(١).

- **وحرم قتل الإنسان لنفسه**، وهو ما يسمى (بالانتحار)، وتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الأليم يوم القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢).

- **وحرم قتل الحيوان**، إلا إذا كان مؤذيا للإنسان، فقد روي أن رسول الله -ﷺ- **ذكر خمساً من الدواب يقتلن في الحل والحرم: "الغراب، والحدأة، والفأر، والعقرب، والكلب العقور"**(٣).

أما ما لا يؤذي الإنسان فينبغي أن يعامل برفق، لا تعذبه، ولا تعتدي على حقه في الحياة؛ لأن له دوراً في المحافظة على التوازن البيئي، ومن ثم فقد ورد في الحديث: "**دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**"(٤).

---

(١) جزء الآية ٣٢ من سورة المائدة.

(٢) جزء الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٩/٤ برقم (٣٣١٤) كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم، ومسلم ٨٥٦/٢ برقم (١١٩٨) كتاب الحج باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحج.

(٤) أخرجه مسلم ١٧٦٠/٤ برقم (٢٢٤٢) كتاب السلام باب: تحريم قتل الهرة.

– **ومن هذه الإجراءات** – كذلك– دعوته إلى دفن الموتى في التراب، وعدم ترك الجثث في العراء، صيانة للبيئة من أن تنتشر فيها الأمراض والأوبئة التي تفتك بالبيئة.

كذلك دعوته إلى ضرورة التداوي والعلاج: "**تداووا عباد الله، فما أنزل الله من داء إلا جعل له دواء**"(١).

(١) أخرجه أبو داود ٣/٤ برقم (٣٨٥٥) كتاب الطب باب في الرجل يتداوى، والترمذي في سننه ٣٨٣/٤ برقم (٢٠٣٨) كتاب الطب باب ما جاء في التداوي والحث عليه وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

المطلب الثالث

البيئة ومقصد حفظ النسل(١)

إن المقصود بهذا المقصد هو حفظ حياة البشر وبقاء النوع الإنساني في هذه الأرض، كما أراده الله تعالى، فالنسل هو الذرية والأجيال التي ستولد في المستقبل، وقد عملت الشريعة على ذلك من خلال عدة أمور:

أولاً: شرعت الزواج الذي يعد الإبقاء على النوع الإنساني في أحد أهم أغراضه وأهدافه.

ثانياً: عدم استنزاف الموارد الطبيعية، لأنها حق للأجيال المتعاقبة بالدعوة إلى الاقتصاد والاعتدال.

ثالثاً: حماية البيئة من كل مظاهر التلوث، محافظة على التوازن البيئي الذي يضر بالحياة الإنسانية والحيوانية.

رابعاً: تحريم الدعوة إلى تحديد النسل على مستوى الأمة؛ لأن ذلك يُعطل مقصد الشريعة في الإبقاء على النوع الإنساني.

خامساً: دعت إلى العناية بالنشأ عناية صحية ونفسية.

---

(١) اختلف الأصوليون في تسميته بالنسب أو النسل، فذهب الرازي وابن قدامة والبيضاوي وصدر الشريعة إلى تسميته بالنسب. (انظر: المحصول ٢/٢٢٠، روضة الناظر ١/٤١٤، الإبهاج ٢/٥٥).

وذهب الغزالي والآمدي وابن الحاجب والزركشي والشاطبي إلى تسميته بالنسل. (انظر: المستصفى صـ٢٥١، الإحكام للآمدي ٢/٢٧٤، شرح العضد ٢/١٤٠، البحر المحيط ٥/٢٠٩، الموافقات ٢/١٠).

وقد عبر عنه إمام الحرمين بالفروج بقوله: "والفروج معصومة بالحدود" انظر: البرهان ٢/٨٧٤.

وقد أشار ابن عاشور إلى هذا المقصد فقال: " وأما حفظ الأنساب – ويعبّر عنه بحفظ النسل – فقد أطلقه العلماء ولم يبيّنوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه. وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهرٌ عدُّه من الضروري، لأن النسل هو خِلفَةُ أفراد النوع. فلو تعطل يؤول تعطيلُه إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، كما قال لوط لقومه: ﴿وَتَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾[1] على أحد التفسيرين. فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس. فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلًا، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك. وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشّي إفساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي، فإنه يكثر الموت في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذره في البوادي.

وأما إن أُريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا وفرض له الحد، فقد يقال: "إن عَدَّه من الضروريات غير واضح"، إذ ليس بالأمة ضرورة إلى معرفة زيد بن عمرو وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم، ولكن في هذه الحالة مضرّة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية. وهي مَضَرّة لا تبلغ مبلغ الضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية مّا لتحصيل المقصود من النسل. وهو ما يزيل من

---

(١) جزء الآية ٢٩ من سورة العنكبوت.

الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز. فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجيَّ. ولكنه لما كان لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة وتتخرم بها دعامة العائلة، عدَّ علماؤنا حفظ النسب في الضروري، لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر والنكاح بدون ولي وبدون إشهاد"(١).

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور صـــ٩٠، ٩١، رعاية البيئة في الإسلام صـــ٥١.

المطلب الرابع

البيئة ومقصد حفظ المال

لكي نعرف صلة البيئة بحفظ المال، لابد من أن نعرف معنى المال لغة واصطلاحا.

أما المعنى اللغوي للمال فيطلق على، كل ما تمَّلكه الإنسان من الأشياء[١].

أما المعنى الاصطلاحي: فقد اختلف الفقهاء في تعريف المال على النحو التالي:

ذهب ابن عابدين إلى أن المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع، ويُمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتموُّل الناس كافة أو بعضهم [٢].

وعرفه الشاطبي بأنه: ما يقع عليه المِلْك ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه [٣].

أما ابن العربي [٤] **فقد عرفه بأنه:** ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب ٦/٤٣٠٠، ٤٣٠١.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣/٤.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/١٠.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الاشبيلي، يكنى أبا بكر، ويلقب بالقاضي ويعرف بابن العربي كان إماما من أئمة المالكية حافظاً مجتهداً، من مؤلفاته: الإنصاف في مسائل الخلاف والمحصول في علم الأصول وغيرها، توفي سنة ٥٤٣ هـ، (انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٩٦،٢٩٧، الشجرة الزكية صـ١٣٦-١٣٨).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٠٧.

وقال عبد الوهاب البغدادي [١]: هو ما يُتموَّل في العادة ويجوز أخذ العوض عنه[٢].

وقال الحنابلة: المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[٣].

ومن التعريفات السابقة تستنتج ما يأتي:

١- أن المال يُطلق على ما له عوض، أو له قيمة مالية.

٢- هو ما يصلح عادة وشرعا للانتفاع به.

٣- ما يُقْتنى بغرض التجارة أو الحاجة.

ومن ذلك كله يُطلق المال على كل شيء يحيط بالإنسان ويسعى إلى اكتسابه أو الاختصاص به.

وعلى ذلك فالأرض مال، والزرع مال، والأنعام مال، والمرعى مال، والمسكن مال، والثياب مال، والمعادن مال.

يقول ابن خلدون[٤]: اعلم أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى التحصيل، فلابد في الرزق من سعي وعمل، ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه قال الله تعالى: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾ [٥]، والسعي إليه

---

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الأديب من مصنفاته: شرح المدونة والإشراف على مسائل الخلاف وغيرها توفي سنة ٤٢٢ هـ (انظر: شذرات الذهب ٢٢٢/٣، الشجرة الذكية صـ١٠٣، ١٠٤).

(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢٧١/٢.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٤٢/٢.

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي الفيلسوف والمؤرخ العالم الاجتماعي من مصنفاته: المقدمة وتعد من أصول علم الاجتماع، وغيرها توفي سنة ٨٠٨ه (انظر: الأعلام للزركلي ٢٣٠/٣).

(٥) جزء الآية ١٧ من سورة العنكبوت.

إنما يكون بأقدار الله تعالى وإلهامه، فالكل من عند الله، فلابد من الأعمال الإنسانية في مكسوب ومتموّل، لأنه إن كان عملا بنفسه مثل الصانع فظاهر، وإن كان مُقْتَنى من الحيوان أو النبات أو المعدن، فلابد فيه من العمل الإنساني كما تراه، وإلا لم يحصل ولم يقع به انتفاع، ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متموّل وهما الذخيرة والقُنْية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو لقصد تحصيلها بما يقع في غيرها من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقُنْية والذخيرة(١).

وإذا كنا قد عرفنا معنى المال، فلابد من الإشارة إلى كيفية حفظ المال، فحفظ المال إنما يكون بالطرق الآتية:

أولا: إنماء المال، أي زيادته، وهذه الزيادة قد تكون نابعة من الشيء نفسه وقد تكون من الخارج، لكن هذه الزيادة حتى تتحقق لابد من سعي الإنسان إلى العمل وابتغاء الرزق، ولذلك أباحت الشريعة أنواعاً من العقود التي تهدف في النهاية إلى تنمية المال بالتجارة، أو الزراعة، أو الصناعة، أو غير ذلك حفاظاً على المال لمصلحة كل من الفرد والجماعة (٢).

ثانياً: منع السفهاء واليتامى من الحصول على أموالهم حتى لا يضيعوها(٣).

---

(١) انظر: المقدمة لابن خلدون صـ٤٦٢.

(٢) انظر: العقود المختلفة من البيع والإجارة والرهن والمضاربة والمزارعة والمساقاة والشركة.

(٣) انظر: الآيات المتصلة بذلك في سورة النساء الآيتان الخامسة والسادسة ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .

ثالثاً: الحكم بالضمان على كل من اعتدى على مال غيره، إما بالإتيان بمثل ما أتلفه أو بدفع قيمته، على نحو ما ورد في مجلة "الأحكام العدلية" أنه: إعطاء مثل الشيء، إن كان من المِثْليات، وقيمته إن كان من القِيميَّات(١).

إن الموارد الطبيعية ينبغي أن تنال الرعاية القصوى من الإنسان لأنها ليست ملكا له وحده، وإنما هي ملك لسائر الأجيال، ولهذا كان من المقاصد الشرعية المحافظة على المال، الذي هو قوام لمعيشة الإنسان في هذه الدنيا، وأحد أمرين جعلهما الله تبارك وتعالى مجالا للزينة والتباهي والافتخار، فقال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ﴾(٢).

ويعد حفظ المال إحدى الكليات الشرعية والمقاصد المعتبرة التي أثبتتها كثير من الأدلة.

قال الإمام الطاهر بن عاشور: "والمقصود الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات والعدل فيها"(٣).

وأهم الأحكام التي شرعت لتحصيل هذا المقصد –حفظ المال– ما يلي:

١- **إباحة المعاملات المالية** التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الأخرين، والتي تسهم بطريق مشروع في تبادل الأموال وترويجها بين الناس، كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾(٤)، وقال أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٤١٦).

(٢) جزء الآية ٤٦ من سورة الكهف.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/٤٠٠

(٤) جزء الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[١]، وغيرها من الأدلة.

٢- **تحريم السرقة والرشوة** والغصب والظلم وأكل أموال اليتامى ونقص المكيال والميزان، وتشريع العقوبات والزواجر المترتبة على ذلك قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢]، وقال أيضا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[٣]، وقال أيضا: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[٤]، وغيرها من الأدلة.

٣- **تحريم الترف وتبذير المال وإضاعته قال تعالى:** ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[٦]، وغيرها من الأدلة[٧].

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية في المال: الرواج والتداول، والرواج: دوران المال بين الناس، والتداول: تداوله بينهم، وهو مقصد عظيم حث الشارع عليه في عدد من الأدلة، كقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[٨].

---

(١) جزء الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٠ من سورة النساء.

(٤) الآيات ١-٣ من سورة المطففين.

(٥) جزء الآية ٣١ من سور الأعراف.

(٦) جزء الآية ٢٦، والآية ٢٧ من سورة الإسراء.

(٧) انظر: نظرة الشريعة الإسلامية للمال دراسة مقاصدية لمنير علي عبد الرب القباطي صـــ٩، ١٠.

(٨) جزء الآية ٧ من سورة الحشر.

قال ابن كثير – رحمه الله-: "أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كي لا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء"(١)، وكقوله -ﷺ- "**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة**"(٢).

ومن صور الرواج، انتقال الأموال بين أيدي كثير من أفراد الأمة لما يترتب عليها من أعواض(٣).

ولتحصيل هذا المقصد شرعت عقود المعاملات التي منها ما هو من قبيل المعاوضات، ومنها ما هو من التبرعات، فبهذه العقود يتم نقل الحقوق المالية وفق شروط وقوانين هي من هندسة الفقهاء الذين تدبروا مصادر التشريع وعلى الأخص المصدرين الأساسيين، وضبطت تلك المعاملات بأحكام شرعية حتى لا يتبع الناس أهواءهم، فحرم الربا والميسر والغش والغرر بأنواعه والخداع، والاكتناز والاحتكار، وأكل أموال الناس بالباطل والإسراف والتبذير والتقتير، وأمرنا بالوفاء بالعقود، وبإخراج زكاة المال للأصناف الثمانية المذكورة في كتابه عز وجل، وكذلك إنفاق هذا المال في سبيل الله.

كما أمرنا بتقسيم التركة بين الورثة، إلى غير ذلك.

وبتطبيق تلك الأحكام يتم تداول المال بين الناس وينمو ويستثمر فتعيش الأمة مطمئنة وتقوى شوكتها(٤).

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال: الوضوح: وذلك يكون

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٩٧/٨.

(٢) سبق تخريجه صـــ ٤٨٠ .

(٣) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٦/٢، نظرة الشريعة الإسلامية صـــ١٢.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٤١٧/٢، رعاية البيئة في الإسلام صـــ٥٣.

بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الله بعض الأحكام لهذا المقصد، كتوثيق العقود والاستشهاد عليها والوفاء بها وتشريع الرهن، وتحريم المعاملات التي فيها الضرر.

أيضاً من مقاصد الشريعة في المال: الإثبات والمراد به: تمخض ملكيته لصاحبه بوجه لا يتطرق إليه شك ولا ظن، ولا ينازعه فيه أحد.

ولإقامة هذا المقصد وتحصيله قررت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام.

منها: بناء العقود على اللزوم والوفاء بالشروط، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾[1]، وحماية ملكية الأموال من وجوه الفساد، مثل: الجهالة والغش والغرر وحرية التصرف في المال المملوك في المباحات، كصور التبرع: الوقف والهبة والصدقة والوصية والقرض والكفالة من غير تقييد حرية المالك في ذلك إذا لم يكن هناك مانع من ذلك كالسفه والجنون، أو التعامل بالمال في المحرمات [2].

كذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال: العدل: بأن يكون حصولها بوجه مشروع وذلك بأن تحصل إما بعمل مُكْتَسِبها، أو بعوض مع مالكها، أو بتبرعه بها، أو بإرث وبوضعها في موضعها الذي خُلقت من أجله، وأمر الشارع الحكيم بالتزامه وذلك بتأدية الحقوق والواجبات الدائمة والطارئة، واتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الضرر عنها وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها [3].

---

(١) جزء الآية الأولى من سورة المائدة.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٤٨٣/٣، ٤٨٧، مقاصد الشريعة لعز الدين ابن زغيبة صـــ٢٧٣ وما بعدها.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٤٨٨/٣.

المطلب الخامس

البيئة ومقصد حفظ العقل

للعقل في الإسلام مكانة كبيرة، إذ هو مناط التكليف في الإنسان، ومن ثم فلا تجب عبادة من صلاة أو صيام أو حج أو جهاد، أو غيرها على من لا عقل له، كالمجنون وإن كان مسلماً بالغاً، لقوله -ﷺ-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(١).

وقد أجمع الفقهاء على أن غير العاقل لا تعتبر تصرفاته المالية، فلا يصح بيعه، ولا إيجاره، ولا وكالته، ولا رهنه، ولا يصح أن يكون طرفا في أي عقد من العقود المالية وغير المالية، بل ولا يترتب شيء على أقواله، فلا يصح منه إسلام أو ردَّة، ولا نكاح ولا طلاق، ولا ظهار، ولا يعتمد إقراره في النسب أو المال ولا يؤخذ بشهادته أو خبره وحديثه.

وإنما كان العقل له هذه المكانة، لأنه أكبر المعاني قدراً، وأعظم الحواس نفعاً فإن به يتميز عن البهيمة، ويعرف به حقائق المعلومات ويهتدي إلى مصالحه ويتقي ما يضره، ويدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٤/٤ برقم (١٤٢٣) كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجة ٦٥٨/١ برقم (٢٠٤١) كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، وأبو داود ١٣٩/٤، ١٤٠ برقم (٤٣٩٨) كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً وصححه الحاكم في مستدركه ٦٨/٢ برقم (٢٣٥٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٧/٨، كشاف القناع للبهوتي ٤١/٩، مغني المحتاج ٩١/٤.

وقد سلكت الشريعة مسالك متعددة بالعناية بالعقل وتنميته، وليس فقط المحافظة عليه؛ لأن به – كما ذكر ابن عابدين "في الحاشية"– نفع المعاش والمعاد(١).

ومن ذلك: أنها دعت إلى إعمال العقل في النظر إلى جوانب الكون المختلفة من أرض وسماء وجبال وحيوانات، بل نظر الإنسان إلى نفسه وإلى طعامه وكل ما يتصل به حتى يُدرك عظمة الخالق، وما يستوجبه ذلك من طاعة وعبادة(٢).

ومن ذلك: أنها حرمت كل ما من شأنه أن يضعف الطاقة العقلية، أو يبددها أو يقضي عليها(٣).

ومن ذلك: أنها جعلت الدية على من ارتكب جناية أذهبت العقل، وذلك لما ورد في كتاب النبي –ﷺ– لعمرو بن حزم: "وفي العقل الدية"(٤).

وقد أشار ابن عاشور إلى معنى حفظ العقل فقال: " ومعنى حفظ العقل: حفظ عقول الناس من أجل أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفضٍ إلى فساد جزئي ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومن الأمة من تفشّي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشّي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٣/١٠.

(٢) نذكر هنا آيات سورة الغاشية: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾، وآيات سورة آل عمران: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.

(٣) مثل تحريم الخمر والمسكرات والمخدرات وغيرها.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٨٦/٨ كتاب الديات باب ذهاب العقل من الجناية.

الهجري"[١].

أما صلة حفظ البيئة بحفظ العقل، فمن الواضح أن المحافظة على الإنسان تعني – من بين ما تعني– المحافظة على عقله، لأنه من دون هذا العقل لا يستطيع الإنسان أن يقوم بوظيفته، أو يتعامل مع عناصر البيئة التي تحيط به بالصورة الصحيحة التي تحقق في النهاية المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم إهدارها، بل وحسن الاستفادة منها في تطوير البيئة وحمايتها من كل مظاهر التلوث، أو الإفساد.

إن المحافظة على البيئة وحمايتها من كل ما يفسدها هو من أهم مقتضيات الاستخلاف والإعمار، فالاستخلاف يقتضي من الإنسان أن يتعامل مع البيئة على أنها أمانة بين يديه، وأنها خاضعة له، وأنه سوف يسأل عنها يوم القيامة، كما أن الإعمار أمر إلهي يقتضي سعي الإنسان إلى الاستفادة من كل ما يحيط به من مصادر طبيعية ومواد خام وغير ذلك مما يُساعد الإنسان على تحقيق الإعمار الذي كلف به من ناحية، ويحقق له الحرية التي هي أساس المسئولية من ناحية أخرى[٢].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور صـــ٨٩.

(٢) انظر: رعاية البيئة في الإسلام صـــ٥٢، مقاصد الشريعة والإعلان العالمي لحماية البيئة د/ محمد قاسم المنسي بحث منشور على شبكة الإنترنت.

المبحث الرابع
نماذج تطبيقية لحماية البيئة

بنظرة فاحصة وبعقل متيقظ فيما مضى يتضح لنا جليا أن الإسلام الحنيف عُني عناية خاصة بنظافة البيئة وحمايتها؛ لأنها المحل الذي يقيم فيه الإنسان ويحصل فيه على احتياجاته ويمارس فيه عبادته وأعماله التي تعينه على مواجهة متطلبات الحياة، وقد اعتمد المنهج الإسلامي في حماية البيئة على عدة أمور كلية من أهمها ما يلي:

أولا: أن حماية البيئة من شعب الإيمان، فها هو رسول الله -ﷺ- يقرر أن حماية البيئة من التلوث من شعب الإيمان في تمثيله -ﷺ- الرائع لصورة من أبسط وسائل الحماية في قوله -ﷺ-: "**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**"(١).

ثانيا: حماية البيئة من التلوث من مقاصد الشريعة حيث إن مقصود الشريعة الإسلامية يتمثل في المحافظة على مقومات الحياة الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال وهذا باتفاق الفقهاء(٢).

ومن المعروف أن تلوث البيئة يضر بهذه المقومات، والضرر منهي عنه شرعا كما يقول الرسول -ﷺ- "**لا ضرر ولا ضرار**"(٣)، كما يؤدي التلوث إلى إفساد هذه المقومات والفساد منهي عنه شرعا، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ**

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٨٤ .

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء د/ أحمد عبد الرازق الدويش ١٨٦/١٧.

(٣) سبق تخريجه صـ ٤٦١ .

مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (١).

والحكم التكليفي في الإسلام مبني على هذه المقاصد الشرعية، فما يُصلح هذه المقاصد الخمس يكون واجباً، أو مندوبا بحسب درجة الإصلاح، وما يُفسد هذه المقاصد يكون حراما، أو مكروهاً حسب درجة الإفساد.

من هنا جاءت التوجيهات النبوية بنظافة الجسد للمحافظة على النفس حيث قال -ﷺ- "خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب"(٢).

ولم تقتصر عناية الإسلام بالنظافة على نظافة الجسد فقط، بل اتسعت الدائرة لتشمل نظافة البيوت والطرقات، فالنفس تنشرح للمكان النظيف وتنقبض لمنظر القذارة، ولذلك حث الرسول -ﷺ- على نظافة البيوت فقال: "**إن الله طيب يحب النظافة جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود**"(٣).

وقد وردت في ذلك نصوص عامة مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٤)، وتستهدف دعوة الإسلام إلى نظافة البيوت، والمحافظة على الصحة العامة؛ لأن تراكم الأوساخ في البيوت يُعطي للحشرات والجراثيم مجالاً رحباً للانتشار والتكاثر، فضلا عن انبعاث الروائح الكريهة التي تزكم الأنوف، وتجعل البيوت مكانا غير صالح للإقامة فيه.

---

(١) الآية ٨٥ من سورة الأعراف.

(٢) أخرجه مسلم ١٤٧/٣ كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، والبخاري في صحيحه برقم (٥٨٨٩) كتاب اللباس باب قص الشارب، وأبو داود ١٤/١ برقم (٥٣) كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة.

(٣) الحديث ورد في مشكاة المصابيح ٥١٦/٢ لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي.

(٤) جزء الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

ثالثاً: إرساء الإسلام لمبدأ سد الذرائع إلى الفساد أيا كان نوعه من القواعد الأصولية المهمة أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة [١].

وإعمال هذه القاعدة فيه صلاح للتعامل مع البيئة بما يدرأ عنها المفسدة إبان التصرف السيء في المباحات، أو الحقوق فضلا عن المجاوزة والعدوان، وهو مبدأ عظيم الأثر في توثيق مصالح الأمة مادياً ومعنوياً بما يشمل موارد البيئة الطبيعية فيندرج تحت مضمون هذا المفهوم الحفاظ على البيئة.

رابعاً: تأكيد الإسلام على دور الفرد والأمة في الحفاظ على البيئة وحمايتها، لم يقتصر الإسلام على تعداد الكثير من الموارد الطبيعية في هذا الكون، ولم يكتف ببيان أهميتها وأن حمايتها واجب شرعي على سبيل الإجمال، بل حدد لكل فرد دوره في القيام بهذا الواجب، فبين أن للفرد دوره بمفرده ودوره من خلال الجماعة وما يجب على ولاة الأمور للمحافظة على البيئة وحمايتها على النحو التالي:

أ- واجب الأفراد:

بيَّن الإسلام أن حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها واجب ديني شخصي يلتزم به كل فرد مسلم بموجب مسؤوليته الفردية عن رعاية نفسه ومجتمعه تجاه ربه، فقال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[٢]، ولتمام القيام بهذا الواجب: يلزم قيام جماعة من أهل الخبرة والمعرفة بتوعية الأفراد بكل الوسائل وعلى جميع المستويات إلى الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية في التعامل مع الطبيعة والبيئة ومواردها استثماراً وانتفاعاً وتنمية.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ١٦١/١.

(٢) الآية ٧٧ من سورة القصص.

ب- واجب الأمة:

لقد أوضح الإسلام أن من واجب الأمة لحماية البيئة أن تفهم أن الله وحده مالك الأرض ومن فيها وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأمور به شرعاً، وأن حق الانتفاع هذا حق مشترك بين أفراد المجتمع، ومن حق كل فرد أن ينتفع من المورد المشترك بقدر حاجته دون أن يعطل أو يبطل حق انتفاع الآخرين، كما يجب على الأمة جميعها أن تقيم الأمور كلها في الإسلام على أساس ما تؤدي إليه من المصالح والمفاسد.

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله-: "الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضا كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع"(١).

ويجب على الأمة أن تراعي أن من ضوابط حماية البيئة العمل بمقتضى الأولوية في المصالح من حيث الأهمية، فالمصالح الضرورية تقدم على المصالح الحاجية، والحاجية تقدم على المصالح التكميلية التحسينية عند التعارض.

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ٤٦/١.

جـ- واجب ولاة الأمور:

إن واجب ولي الأمر ومعاونيه من السلطات الإدارية والبلدية والقضائية العمل على تحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد عن المجتمع ككل، ومن ذلك حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها، وهذا واجب إسلامي، ولهذا نجد أن ولاية الحسبة(١) من أهم المؤسسات الشرعية من ناحية السبق التاريخي لحماية البيئة في نطاق واجب ولاة الأمور نحو حماية البيئة، لأنها جهة حكومية كانت تكلف تكليفا خاصا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمحتسب ينبغي أن يكون فقيها عارفاً بالأحكام الشرعية المتعلقة بوظيفته، وتتضمن مسؤوليته مراقبة الأسواق والطرقات والمباني ومجاري المياه وغيرها، ومن ضمن هذه المسئولية الإشراف على المقاييس والمواصفات المتعلقة بالأمن والنظافة وإزالة الفضلات والنفايات، ودرء الأخطار والأضرار ومنع العدوان على الحِمَى، والنهي عن إيذاء الحيوانات وإساءة معاملتها، وكان مسئولا عن تقدير الأضرار ووضع التعاذير والعقوبات المناسبة لها، وإضافة إلى ذلك كانت له سلطة تقديرية واسعة لأخذ التدابير اللازمة لتحقيق المصالح العامة(٢).

---

(١) نظام الحسبة الذي اشتهر بين المسلمين، وبدأ منذ عهد النبوة، ثم في عهد الخلفاء الراشدين، ولاسيما في عهد عمر، ثم نما واتسع في العهود التالية، وخصوصاً عهد العباسيين، وهو نظام يجمع بين الإرث والرقابة والقضاء والتنفيذ، وقد وزعت اختصاصاته في عصرنا على عدة دوائر أو وزرات ومؤسسات، ولكن (المحتسب) كانت له منزلة خاصة، وهيبة خاصة، وسلطة خاصة حتى إنه كان يحتسب على المعلمين والقضاة والأئمة والوعاظ والأمراء أنفسهم. (انظر: رعاية البيئة في الإسلام د/ القرضاوي صـــ٢٤٨).

(٢) انظر: حماية البيئة في الإسلام صـــ٢٥.

والتراث الفقهي حافل بكثير من النصوص الفقهية التي توضح دور المحتسب في حماية البيئة منها ما جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي[١]: "وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن عن حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها، ولذلك يُمنع من المسير عند اشتداد الريح، وإذا حمل فيها الرجال والنساء يحجز بينهم بحائل، وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة، وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن، وأدبه على التعرض لهن، وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال، مكنوا منه إن لم يستضر به المارة، ومنعوا منه إن استضروا به، ويمنعهم من إخراج الأجنحة والساباطات، ومجاري المياه، وآبار الحشوش سواء أضر أو لم يضر، كما يمنع البناء في الطريق"[٢]، وغير هذا النص الكثير والكثير، هذه بعض من النماذج التي طبقها الإسلام لحماية البيئة.

---

(١) هو: القاضي محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلي الفراء الحنبلي كان عالم زمانه وفريد عصره إماماً في الأصول والفروع، من مؤلفاته: العدة ومختصر العدة، والمعتمد والأحكام السلطانية وغيرها توفي سنة ٤٥٨ هـ. (انظر: المدخل إلى مذهب أحمد صـ٢١٠، شذرات الذهب ٣/٣٠٦).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلي صـ٢٢٠.

خاتمة

(نسأل الله حسنها)

أحمد الله في الختام كما حمدته في البدء، وهو أهل للحمد في كل موطن، وفي كل وقت، وأشكره على توفيقه وعونه، وهو المتفضل بالتوفيق والعون، والمستحق للشكر عليهما وأثني عليه بما هيأه لي من أسباب لإتمام هذا البحث، وهو وحده المستحق للثناء وأصلي وأسلم على خير خلق الله نبينا محمد -ﷺ-.

وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

١- إن الشريعة الإسلامية التي أنزلها الله تعالى على خاتم رسله سيدنا محمد -ﷺ- تنطق بحقيقة أساسية لا يختلف عليها اثنان، ولا يتردد بشأنها من أوتي حظا من العلم، وهي أن الله تعالى أنزل هذه الشريعة إقامة لمصالح الخلق، وتحقيقا لسعادتهم الدنيوية والأخروية، وأن كل حكم من أحكامها وتصرف من تصرفاتها إنما يحصل مقصداً، أو أكثر مما يتعلق بجلب المصالح لهم ودفع الضرر عنهم.

٢- ديننا الحنيف وضع القواعد والأسس التي تُظهر جماله وكماله فهو بحق خاتم الأديان، وعناية المسلم بالبيئة تدل دلالة واضحة على شكره للمنعم والنعم.

٣- تُعدُّ حماية البيئة والحفاظ عليها مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، فما يُصلح هذه البيئة يكون واجباً، أو مندوبا بحسب درجة الإصلاح، وما يُفسدها يكون حراماً أو مكروها بحسب درجة الإفساد.

٤- إن حماية البيئة – في ضوء مقاصد الشريعة- تأتي من خلال التصور الإيماني لمفهوم البيئة بوصفها أمانة سخرها الله للإنسان، لكي ينتفع بها

ويحافظ عليها، وبوصفها نعمة أنعم الله بها على الإنسان، وبوصفها حقاً عاماً لجميع البشر ولجميع الأجيال، فليس من حق أحد أن يستأثر بالتصرف فيها بما يخل بتوازنها أو يضيع خصائصها الطبيعية.

٥- إن العناية بالبيئة والمحافظة عليها وحمايتها من كل أشكال التلوث يُعدُّ – في المنظور الإسلامي- فرضا دينيا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا كانت أصول الدين تتوزع بين عبادات ومعاملات فإن تحقيق هذه الأصول لا يمكن أن يتم بمعزل عن البيئة بكل عناصرها.

٦- إن لحماية البيئة علاقة بحماية حقوق جميع الكائنات الحية، بل جميع عناصر الحياة على الأرض من الماء والهواء، إلى التربة، إلى النبات، إلى الحيوان، فالبيئة هي كل ما يُحيط بالإنسان من أسباب ومقومات الحياة وأي انتهاك أو اعتداء على أي جانب منها يُعدُّ اعتداء على الحياة في صورها وأشكالها كافة.

٧- تأكيد الإسلام على دور الفرد والأمة وولاة الأمور في الحفاظ على البيئة وحمايتها.

٨- لقد ظهر لنا – وبجلاء- أن الله جل وعلا قد خلق البيئة بكل مكوناتها وعناصرها صالحة طاهرة متوازنة متكاملة، وإنما دخل عليها النقص والفساد والاختلال بصنع الإنسان، وخصوصاً في عصرنا الحديث وبالأخص في العقود الأخيرة الذي تفاقمت فيه مشكلات البيئة وتعاظمت أخطارها، ولا علاج لمشكلات البيئة وأخطارها على البشرية إلا بعلاج الإنسان نفسه، فهو الذي أفسد البيئة وعليه أن يُصلحها.

وختاماً..... فهذا بحثي الذي حاولت أن أحقق الغاية من ورائه، فإن تحققت أو قاربت فهذا غاية المنى، ومرجع ذلك إلى توفيق الله تعالى، وإن

كانت الأخرى فمن نفسي وتقصيري، وفي كلتا الحالتين ألتمس العفو والصفح من شيوخي وأساتذتي وزملائي الأفاضل الذين هم أهل لذلك.....

آملا أن لا يحرموني من توجيهاتهم ونصائحهم الرشيدة.....والله المستعان وعليه التكلان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم: تنزيل من رب العالمين.

ثانيا: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت.

٢- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، مكتبة المنار سنة ١٩٩٠م.

٣- تفسير المنار: للشيخ محمد رشيد رضا، طبعة ١٩٤٧م.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٥- صفوة التفاسير: لمحمد على الصابوني، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٨م.

٦- مفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين محمد الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دار الفكر العربي سنة ١٩٨١م.

ثالثا: كتب الحديث:

٧- الأدب المفرد: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر الإسلامية.

٨- سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار الحديث سنة ١٩٦٩م.

٩- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٠-سنن الحافظ: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى

سنة ٢٧٥هـ، دار الفكر بيروت.
١١- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ، طبعة دار المعرفة بيروت.
١٢- صحيح البخاري مع الفتح الباري: لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ه، طبعة الرياض.
١٣- صحيح مسلم: لأبي مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفي سنة ٢٦١هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي.
١٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ، مكتبة التراث الإسلامي.
١٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٦- المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية.
١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، مكتبة المعارف بيروت.
١٨- الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الريان للتراث بالقاهرة.
١٩- مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
٢٠- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ، دار الفكر.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

٢١- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده المتوفي سنة ٧٥٦هـ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، وأخرى دار الكتب العلمية.

٢٢- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفي سنة ٦٣١هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣- أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر.
٢٤- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، طبعة دار الصفوة للطباعة والنشر.
٢٥- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، دار الوفاء سنة ١٩٩٢م.
٢٦-روضة الناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، دار إحياء الكتب العربية بيروت.
٢٧-شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المالكي، المطبعة الأميرية ببولاق.
٢٨- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٩- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٠- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، دار المعرفة بيروت.

خامساً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٣١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مصطفى البابي الحلبي، وأخرى دار المعرفة بيروت.

الفقه المالكي:

٣٢- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ دار ابن حزم.

الفقه الشافعي:

٣٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية بيروت، وأخرى دار الفكر.

الفقه الحنبلي:

٣٥- شرح منتهى الإرادات للعلامة: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

٣٦-كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، عالم الكتب بيروت.

٣٧- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر الخرقي، دار الغد العربي.

سادساً: كتب اللغة العربية:

٣٨- تاج العروس من جواهر القاموس: للإمام محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة بيروت.

٣٩- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، دار الجيل بيروت.

٤٠- لسان العرب: للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة دار إحياء التراث بيروت.

٤١- مختار الصحاح للإمام: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ، طبعة الجيب بيروت.

٤٢- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.
٤٣- المعجم الوسيط: قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث العربي.
٤٤- معجم مقاييس اللغة: لأحمد فارس بن زكريا الرازي أبو الحسين المتوفى سنة ٣٩٥هـ، دار الفكر.

سابعا: كتب التراجم والتاريخ والسير:

٤٥- الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت.
٤٦- الدرر الكامنة: لابن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ، أم القرى للطباعة والنشر القاهرة.
٤٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبعة دار الفكر.
٤٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار الفكر.
٤٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله مصطفى المراغي، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي.
٥٠- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت.
٥١- هدية العارفين: لإسماعيل باشا بن سليم البغدادي دار الفكر.
٥٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشمس الدين بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ، طبعة دار صادر بيروت.

ثامناً: علوم متنوعة:

٥٣- الأحكام السلطانية: لأبي يعلي، دار الكتب العربية بيروت.
٥٤- الإسلام والبيئة: لمحمد مرسي، طبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٩٩٩م.

٥٥- الإنسان وقضايا البيئة: د/ راشد سعد العجمي.
٥٦- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي: د/ عبد الله عمر السحيباني، دار ابن الجوزي.
٥٧- البيئة الداء والدواء: د/ أحمد فرج العطيات، دار المسيرة عمان.
٥٨- التلوث مشكلة اليوم والغد: د/ توفيق محمد قاسم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٥٩- التلوث البيئي وخطره الدائم على صحتنا: د/ محمد كمال عبد العزيز، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٦٠- التلوث البيئي وسبل مواجهته: د/ محمد نبهان سويلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٦١- حماية البيئة من التلوث ودور أجهزة الأمن الصناعي: د/ شحاتة سليمان المليجي، بحث ضمن مجلة كتاب العمل العدد ٤٦٦، مارس ٢٠٠٠م.
٦٢- دراسات وبحوث: د/ مصلح بن عبد الحي النجار، مكتبة الرشد الرياض.
٦٣- رعاية البيئة في شريعة الإسلام: د/ يوسف القرضاوي، دار الشروق سنة ٢٠٠١م.
٦٤- السياسة الشرعية: لابن تيمية، نشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية.
٦٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: لأحمد عبد الرازق الدويش، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٦٦- فلسفة مقاصد التشريع: د/ خليفة بابكر الحسن، مكتبة عين الجامعة.
٦٧- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية: لماجد الحلو، دار

المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.
٦٨- مشكلة البيئة من منظور إسلامي: مقال للدكتور/ مصطفى صالح باجو منشور على موقع المجتمع المسجدي بشبكة الإنترنت.
٦٩- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي.
٧٠- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، وأخرى دار السلام.
٧١- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: لمحمد سعد اليوبي، دار الهجرة.
٧٢- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: د/ محمد عبد العاطي محمد علي – رحمه الله- دار الحديث سنة ٢٠٠٧م.
٧٣- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: تأليف ابن زغيبة عز الدين، دار الصفوة للطباعة والنشر.
٧٤- مقاصد الشريعة والإعلان العالمي لحماية البيئة: د/ محمد قاسم المنسي، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
٧٥- مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة: د/ فرحانة علي محمد شويتة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الرابع والعشرون الجزء الثاني سنة ٢٠٠٩م.
٧٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: دار عالم الكتب بالرياض.
٧٧- الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٨٧م.
٧٨- معجم العلوم الاجتماعية: حسن سعفان، مكتبة نور.
٧٩- من علوم الأرض الكونية: لعدنان الشريف، دار العلم بيروت سنة

١٩٩٤م.

٨٠- مجلة الأحكام العدلية: وضعها لجنة من العلماء في الدولة العثمانية سنة ١٨٧٧م

٨١- المقدمة لابن خلدون: لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم بيروت.

٨٢- هندسة النظام البيئي في القرآن: لعبد العليم خضير، دار الحكمة سنة ١٩٩٤م.

٨٣- نظرة الشريعة الإسلامية للمال دراسة مقاصدية: لمنير علي عبد الرب القباطي جامعة العلوم الإسلامية ٢٠١٦م.

The most important sources and references

First: the Holy Quran: sent down from the Lord of the worlds.

Second: Books of Tafsir:

1-Ahkam Al Qur'an: by Abu Bakr Muhammad Ibn Abdullah, known as the son of the Arab Maliki, who died in 543 AH, edited by Ali Muhammad Bejawi, Edition of Dar al-Maarifa Beirut.

2-Tafsir of the Holy Qur'an: by Abu Al-Fida Ismail bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi, who died in 774 AH, Al-Manar Library in 1990 AD..

3-Tafsir al-Manar: by Sheikh Mohammed Rashid Reza, Edition of 1947.

4- Jamie Albayan fi Tawil Al Quran by Abu Jafar Muhammad Ibn Jarir al-Tabari, who died in 310 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut..

5- Safwat Al Tafasir: by Muhammad Ali Al-Sabouni, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut 1988 AD.

6 - Mafatih Alghayb: by Imam Fakhr al-Din Muhammad al-Razi, who died in 606 AH, Dar al-Fikr al-Arabi in 1981 AD.

Third: Hadith Books:

7- Al Adab Almufrad: by Imam Abu Abdullah Muhammad

bin Ismail Al-Bukhari, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya..

8- Sunan Abi Dawud Alsijistaniu Sulayman bin Al'asheath, died in 275AD, Dar Al-Hadith, 1969 AD.

9- Sunan Altirmidhi: by Abu Isa Muhammad bin Isa bin Surat died in 279 AH, 2nd edition1398 AH..

10- Sunan Alhafizi: Abi Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini Ibn Majah, who died in 275 AH, Dar al-Fikr Beirut.

11- Alsunan Alkubra: by Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, died in 458 AH, edition of Dar Al-Maarifa Beirut.

12- Sahih al-Bukhari Mae Al-Fath Al-Bari: by Shihab al-Din Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, died in 852 AH, Riyadh edition.

13- Sahih Muslim: by Abu Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushiri died in 261 AH, edition of Issa Al-Babi Al-Halabi.

14- Kinz Aleumaal fi Sunan Al'aqwal wa Al Afeal by Almutaqi Alhindi, died in 975 AH, Al Turath Al Islamia Library.

15- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Al-Resala Foundation, Beirut.

16- Al-Mustadrak Ala Al Sahihayn: by Al-Hafiz Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-

Nisaburi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

17- Majma' al-Zawa'id wa'l-Mu'a'id al-Mufa'id by al-Hafiz Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Haythami, died in 807 AH, Al-Maaref Library Beirut.

18- Al-Muwatta: by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi, Dar Al-Rayyan li Al Turath in Cairo.

19- Mishkat al-Masabih: by Muhammad bin Abdullah al-Khatib al-Tabrizi, edited by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Bureau Beirut.

20- Al musanaf fi al Ahadith wa Aluathar: by Al-Hafiz Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah, died in 235 AH, Dar Al-Fikr.

Fourth: Books of the principles of jurisprudence:

21- Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj by al Sobki and his son who died in 756 AH, edition of the Al-Azhar Colleges Library, and another Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

22- Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam: by Saif al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad al-Amidi, died in 631 AH, edition of Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

23- Usul al-Fiqh Dr. Wahba al-Zuhaili, Dar al-Fikr edition.

24- Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh: by Badr al-Din Muhammad bin Bahadur al-Shafi'i, edition of Dar al-Safwa for printing and publishing.

25 – Al-Burhan fi Usul al-Fiqh: Imam al-Haramain al-Juwayni, died in 478 AH, Dar al-Wafa in 1992.

26- Rawdat Al-Nazer: by Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi, and with it Nuzha Al-Khater Al-Atir by Ibn Badran, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, Beirut.

27- Sharh al-'A'ud Ala Mukhtasar Ibn al-Hajib al-Maliki, the Amiri Press in Bulaq.

28- Almahsul fi Eilm 'usul Al fiqah: by Fakhr al-Din Muhammad bin Omar al-Razi, died in 606 AH, Al-Resala Foundation, Beirut.

29 – Al-Mustasfi min Elm al-Usul : Abu Hamid Muhammad Al-Ghazali, died in 505 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut.

30- Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia: by Abu Ishaq al-Shatibi, died in 790 AH, Dar al-Maarifa, Beirut.

Fifth: Fiqh Books:

Hanafi Fiqh:

31- Hashiat Rad Almuhtar Eala Alduri Almukhtar Sharh Tanwir Al'absari: by the famous scholar Muhammad Amin Ibn Abdeen, who died in 1252 AH, Mustafa Al-Babi Al-Halabi, and another Dar Al-Maarifa Beirut.

Maliki Fiqh:

32- Al Ishraf Ealaa Masayil Alkhilaf: Judge Abu

Muhammad Abdul Wahhab al-Baghdadi al-Maliki, who died in 422 AH, Dar Ibn Hazm.

Shafi'i Fiqh:

33- Al Ashbah wa Al Nazayir in the Rules and Branches of the Shafi'is by Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut.

34- Mughni Almuhtaj 'iilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaj by Imam: Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Khatib al-Sherbini, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut, and other Dar al-Fikr.

Hanbali Fiqh:

35- Shrah Muntahaa Al'iiradat by the scholar: Mansour bin Yunus Al-Bahouti, Dar Al-Fikr.

36- Kashaf Alqinae ean Matn Al'iiqnae by Al-Bahooti, Alam Al kutub, Beirut.

37- Al-Mughni by Imam Muwaffaq al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, who died in 620 AH on Mukhtasar al-Kharqi, Dar al-Ghad al-Arabi.

Sixth: Arabic Language Books:

38- Taj Alearus min Jawahir Alqamus: by Imam Muhammad Mortada Al-Zubaidi, Dar Al-Hayat Library Beirut.

39- Alqamus Almuhita: Majd al-Din Muhammad ibn Yaqoub al-Fayrouzabadi, who died in 817 AH, Dar al-Jeel Beirut.

40- Lisan al-Arab: by Imam Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Manzur, who died in 711 AH, edition of Dar Ihyaa al Turath, Beirut.

41- Mukhtar al-Sahih by Imam: Muhammad ibn Abi Bakr Abd al-Qadir al-Razi, who died in 666 AH, pocket edition Beirut.

42- Almuejam al-Wujiz, a special edition of the Ministry of Education.

43- Almuejam al-Wasit: Directed by Dr. Ibrahim Anis and others, Dar Ihyaa al Turath al-Arabi.

44 - Maejam Maqayis al-Alughat: Ahmed Faris bin Zakaria Razi Abu Hussein, who died in 395 AH, Dar Al-Fikr.

Seventh: Books history and biographies:

45- Al-A'lam: Khair al-Din al-Zarkali, Dar al-Ilm lil-Malayan Beirut.

46- Al-Durar Al-Kamina: Ibn Hajar Al-Asqalani, who died in 852 AH, um Al-Qura for printing and publishing, Cairo.

47- Shajarat Alnuwr Alzakiat fi Tabaqat Almalikia: by

Sheikh Muhammad bin Muhammad Makhlouf, edition of Dar Al-Fikr.

48- Shdharat al-Dhahab fi Akhbar min Dhahab: Abdul Hai bin Al-Imad Al-Hanbali, who died in 1089 AH, Dar Al-Fikr.

49- Al-fath Almubayn fi Tabaqat al'usuliiyna: Abdullah Mustafa Al-Maraghi, printed and published by Abdul Hamid Ahmed Hanafi.

50- Authors' Dictionary: Omar Reda Kahala, Al-Resala Foundation, Beirut.

51- Hadiat al-Arifin: Ismail Pasha bin Salim al-Baghdadi Dar al-Fikr.

52- Wa fiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman: by Shams al-Din bin Khalkan, who died in 681 AH, edition of Dar Sader Beirut.

Eighth: Miscellaneous Sciences:

53- Al'ahkam Alsultania: by Abu Ya'ali, Dar al-Kutub al-Arabiya, Beirut.

54- Islam and the Environment: by Mohamed Morsi, edition of the Naif Arab Academy for Security Sciences in 1999.

55- Man and Environmental Issues: Dr. Rashid Saad Al-

Ajmi.

56- Environmental provisions in Islamic Fiqh: Dr. Abdullah Omar Al-Suhaibani, Dar Ibn Al-Jawzi.

57- Environment, disease and medicine: Dr. Ahmed Faraj Al-Attiyat, Dar Al-Masirah Amman.

58- Pollution is a problem today and tomorrow: Dr. Tawfiq Mohamed Qassem, Egyptian General Book Organization.

59- Environmental pollution and its permanent danger to our health: Dr. Mohamed Kamal Abdel Aziz, Egyptian General Book Organization.

60- Environmental pollution and ways to confront it: Dr. Mohamed Nabhan Swailem, Egyptian General Book Organization.

61- Environmental Protection from Pollution and the Role of Industrial Security Agencies: Dr. Shehata Suleiman Al-Meligy, research in the Journal of the Book of Labor, No. 466, March 2000.

62- Studies and research: Dr. Musleh bin Abdul Hai Al-Najjar, Al-Rushd Library, Riyadh.

63- Environmental Care in the Sharia of Islam: Dr. Yusuf Al-Qaradawi, Dar Al-Shorouk in 2001.

64- Sharia Politics: Ibn Taymiyyah, published by the

Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah and Guidance in Saudi Arabia.

65- Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta: by Ahmed Abdel Razek Al-Dawish, published by the General Presidency for Scholarly Research and Ifta.

66- Philosophy of Maqasid al-Sharia: Dr. Khalifa Babiker Al-Hassan, Ain Al-Jama'a Library.

67- Environmental Protection Law in the Light of Islamic Law: by Maged Al-Helou, University Press in Alexandria.

68- The problem of the environment from an Islamic perspective: an article by Dr. Mustafa Saleh Bajo published on the website of the mosque community on the Internet.

69- Maqasid al-Sharia al-Islamiyya wa makarimah: by Allal al-Fassi, Allal al-Fassi Foundation, Dar al-Gharb al-Islami.

70- Maqasid al-Sharia al-Islamiyya: by Muhammad al-Taher ibn Ashour, Dar al-Nafais, Jordan, and Dar al-Salam.

71- Maqasid al-Sharia al-Islamiyya and its relationship to evidence: by Muhammad Saad al-Youbi, Dar al-

Hijrah.

72- Al-Maqasid al-Sharia and their impact on Islamic jurisprudence: Dr. Muhammad Abdul Ati Muhammad Ali - may Allah have mercy on him - Dar Al-Hadith in 2007.

73- The General Purposes of Islamic Law: Written by Ibn Zughaiba Izz al-Din, Dar Al-Safwa for Printing and Publishing.

74- Maqasid al-Sharia and the Universal Declaration of Environmental Protection: Dr. Muhammad Qasim al-Mansi, research published on the Internet.

75- Maqasid al-Sharia in preserving the environment: Dr. Farhana Ali Muhammad Shweita, research published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, the twenty-fourth issue, part two, in 2009.

76- Total fatwas of Sheikh al-Islam Ahmad bin Taymiyyah: Dar Alam al-Kutub in Riyadh.

77- Encyclopedia of Jurisprudence: Issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait in 1987.

78- Dictionary of Social Sciences: Hassan Saafan, Noor Library.

79- From the cosmic earth sciences: by Adnan Al-Sharif, Dar Al-Ilm Beirut, 1994.

80- Journal of Judicial Judgments: developed by a committee of scholars in the Ottoman Empire in 1877

81- Introduction to Ibn Khaldun: by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Khaldun al-Hadrami, Dar al-Qalam Beirut.

82- Ecosystem Engineering in the Qur'an: Abdul Alim Khudair, Dar Al-Hikma in 1994.

83- Islamic law's view of money, an intentional study: by Munir Ali Abd al-Rab al-Qubati, University of Islamic Sciences, 2016.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٤٦٠
المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.	٤٦٤
المطلب الأول: التعريف بالبيئة.	٤٦٥
المطلب الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية عند العلماء.	٤٦٧
المطلب الثالث: إثبات أن للشارع مقاصد.	٤٧١
المبحث الثاني: عناصر البيئة وأثرها في الإنسان.	٤٧٤
المطلب الأول مكونات البيئة.	٤٧٥
المطلب الثاني: أنواع البيئة.	٤٧٩
المطلب الثالث: مكانة البيئة في الإسلام.	٤٨٤
المبحث الثالث: مقاصد الشريعة وصلتها بحماية البيئة.	٤٩٠
المطلب الأول: البيئة ومقصد حفظ الدين.	٤٩٠
المطلب الثاني: البيئة ومقصد حفظ النفس.	٤٩٤
المطلب الثالث: البيئة ومقصد حفظ النسل.	٤٩٧
المطلب الرابع: البيئة ومقصد حفظ المال.	٥٠٠
المطلب الخامس: البيئة ومقصد حفظ العقل.	٥٠٧
المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لحماية البيئة.	٥١٠
الخاتمة	٥١٦
فهرس المراجع	٥١٩
فهرس الموضوعات	٥٣٨